الأمم المتحدة

CRPD/C/1/2

Distr.: General
8 October 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الأولى
جنيف، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها الأولى

(A) GE.09-45261 151009 191009

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٨	٣
	ألف- الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	١-٢	٣
	باء – افتتاح الدورة الأولى	٣	٣
	جيم- العهد الرسمي لأعضاء اللجنة	٤	٣
	دال – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	٥-٦	٣
	هاء – عضوية اللجنة	٧-٨	٤
ثانياً –	الإجراءات المتخذة في الدورة الأولى	٩-٢٢	٤
	ألف- أساليب العمل	٩-١١	٤
	باء – الدورة التوجيهية	١٢	٥
	جيم- انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء المكتب	١٣-١٤	٥
	دال – المؤتمر الصحافي	١٥	٦
	هاء – قرارات أخرى	١٦-١٨	٦
	واو – الدورات المقبلة	١٩-٢١	٦
	زاي- إمكانية الوصول إلى المعلومات	٢٢	٧
ثالثاً –	العلاقات مع الهيئات الأخرى	٢٣-٢٥	٧
	ألف- التعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة	٢٣	٧
	باء – التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٢٤-٢٥	٧

المرفقات

الأول –	الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حتى تاريخ انعقاد الدورة	٨
الثاني –	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومدة ولايتهم	١٣
الثالث –	جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٤
الرابع –	القرارات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورتها الأولى	١٥
الخامس –	مشروع جدول أعمال الدورة الثانية للجنة	١٧
السادس –	نص الإعلان الأول للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التطلع إلى المستقبل"	١٨

أولاً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

١- حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ٤٧ دولة طرفاً في الاتفاقية و٢٩ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في قرارها ٦١/٦١١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفُتح باب التوقيع عليهما وتصديقهما والانضمام إليهما في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وأصبحت الاتفاقية نافذة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٥ من الاتفاقية. كما أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في نفس تاريخ نفاذ الاتفاقية، أي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول الاختياري.

٢- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

باء – افتتاح الدورة الأولى

٣- افتتحت الدورةَ نائبةُ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة كيونغ – وا كانغ، التي شددت على نقطة التركيز الهامة لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكّدت لأعضاء اللجنة التزامها والتزام المفوضية بامتثال روح الاتفاقية امتثالاً كاملاً. ووعدت الأعضاء بتقديم أفضل دعم ممكن لهم في الاضطلاع بولايتهم التي تعتبرها أساسية لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة.

جيم – العهد الرسمي لأعضاء اللجنة

٤- أدلى أعضاء اللجنة الاثنا عشر، لدى افتتاح دورتها الأولى في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بعهد رسمي تتضح فيه أحكام المادة ١٢ من النظام الداخلي المؤقت للجنة.

دال– إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥- عدّلت اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت (CRPD/C/1/1) لتضمينه مسائل أساسية تتعلق بعملها.

٦- وأجّلت اللجنة انتخاب أعضاء مكتبها إلى اليوم الثاني من أعمال دورتها، كي يتسنى لها النظر في مواد النظام الداخلي المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب وتكوين المكتب (المواد ١٣ إلى ١٨).

هاء - عضوية اللجنة

٧- أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، حيث انتخب مؤتمر الأطراف المجموعة الأولى من أعضاء اللجنة، المكونة من ١٢ عضواً، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٨- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبيّن فترة ولاية كل عضو منهم. وحضر الدورة جميع الأعضاء.

ثانياً - الإجراءات المتخذة في الدورة الأولى

ألف - أساليب العمل

٩- استخدمت اللجنة لغات العمل التالية: الإنكليزية والإسبانية والعربية والصينية والفرنسية.

١٠- شرعت اللجنة في مناقشة مختلف المسائل المتعلقة بأساليب عملها، وتشمل ما يلي:

(أ) مسألة إعطاء الأولوية لضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات والمواد، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص المصابين بأشكال إعاقة لا يمثلها أحد أعضاء اللجنة، كمستخدمي لغة الإشارة؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة للعمل على صياغة مشروع النظام الداخلي؛

(ج) إنشاء فريق عامل يجتمع قبل الدورات؛

(د) النظر في إمكانية عقد دورة للجنة في نيويورك؛

(هـ) الحاجة إلى استطلاع إمكانات التعاون مع الدول، في حال طلبت الدول المشورة من اللجنة.

١١- وأشارت اللجنة إلى عدم كفاية الوقت المخصص للنظر في جميع هذه المسائل الهامة نظراً تفصيلياً. وقررت إعادة طرح هذه المسائل أثناء المبادلات بين أعضاء اللجنة في الفترة بين الدورتين، وعقد جلسة أولى للدورة الثانية في بلدٍ مستعد لاستضافة اللجنة، إذا لم تتمكن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من توفير التمويل اللازم لتنظيم هذه الجلسة.

وسيتيح ذلك للجنة أن تفرغ من مناقشة هذه المسائل الهامة بحلول موعد الجلسة الثانية للدورة الثانية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

باء – الدورة التوجيهية

١٢- نُظمت دورة تدريبية لأعضاء اللجنة بشأن مختلف جوانب عمل اللجنة وعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وسبل دعم المفوضية للجنة.

جيم – انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء المكتب

١٣- انتخبت اللجنة بتوافق الآراء الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاءً في مكتب اللجنة لمدة سنتين، وفقاً لأحكام المادتين ١٣ و١٥(١) من النظام الداخلي المؤقت. وبعد أن نشأ سوء فهم بشأن معنى قاعدة "الأغلبية البسيطة" التي ينصّ عليها النظام الداخلي المؤقت، والتي انتُخب بموجبها السيد الطراونه، اقتُرح الاتفاق على أن يتولى السيد الطراونه رئاسة اللجنة في السنة الأولى وتتولى السيدة بيلاييث – نارفاييث رئاستها في السنة الثانية، بما أنهما حصلا على ٥ أصوات و٤ أصوات على التوالي. وفي ظل توافق آخر للآراء، اتفق على أن يكون مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:	محمد الطراونه (الأردن) لعام ٢٠٠٩ آنا بيلاييث – نارفاييث (إسبانيا) لعام ٢٠١٠؛
نائب الرئيس:	آنا بيلاييث – نارفاييث (إسبانيا) لعام ٢٠٠٩ محمد الطراونه (الأردن) لعام ٢٠١٠؛
نائب الرئيس:	إيداه و. ماينا (كينيا) لعام ٢٠٠٩ لطفي بن للاهم (تونس) لعام ٢٠١٠؛
نائب الرئيس:	جيا يانغ (الصين) لعام ٢٠٠٩ منصور أ. شودري (بنغلاديش) لعام ٢٠١٠؛
نائب الرئيس:	جيورجي كونزي (هنغاريا) لعام ٢٠٠٩ سفيتو اورسيتش (سلوفينيا) لعام ٢٠١٠؛
نائب الرئيس:	خيرمان س. توريس كوريا (إكوادور) لعام ٢٠٠٩ ماريا س. سيسترناس رييس (شيلي) لعام ٢٠١٠؛
المقرر:	رونالد ماك كالوم (أستراليا) (القضايا العامة)
المقرر:	آمنة أ. السويدي (قطر) (البروتوكول الاختياري)

١٤- وقد انتخبت اللجنة بتوافق الآراء أعضاء مكتبها، مراعيةً على وجه الخصوص التمثيل الجغرافي وتمثيل الإعاقات ونوع الجنس، وقررت أن يتقلد أعضاء المكتب مناصبهم بالتناوب لضمان أوسع تمثيل ممكن. وبالتالي سيتقلد أعضاء المكتب منصب نائب الرئيس بالتناوب لمدة عام واحد لكلٍ منهم.

دال - المؤتمر الصحافي

١٥- التقت اللجنة بالصحافيين في إطار مؤتمر صحافي نُظم في اليوم الأخير من الدورة، لإحاطتهم بأعمال هذه اللجنة الجديدة المنشأة بموجب معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، وأصدرت بياناً صحافياً بعنوان "الإعلان الأول للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التطلع إلى المستقبل"[(١)] .

هاء - قرارات أخرى

١٦- اتخذت اللجنة عدة قرارات أخرى ترِد أدناه وفي المرفق الرابع.

١٧- لضمان إمكانية الوصول، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة توفير الدعم لدوراتها القادمة في شكل أجهزة سمعية ولغة إشارة وعرض معلومات مرئية.

١٨- كما قررت اللجنة إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة معنية بالتوالي بالنظام الداخلي؛ والمبادئ التوجيهية للإبلاغ؛ وأساليب العمل الأخرى غير المبادئ التوجيهية للإبلاغ.

واو - الدورات المقبلة

١٩- وفقاً لجدول المؤتمرات الذي اعتمدته الجمعية العامة، أكّدت اللجنة موعد انعقاد دورتها الثانية، المقرر في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في جنيف. كما شجعت اللجنةُ الأمانة على استطلاع إمكانية عقد اجتماعات غير رسمية للجنة أو أفرقتها العاملة.

٢٠- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تستطلع إمكانية عقد بعض دوراتها في نيويورك.

٢١- وبتّت اللجنة في قائمة مسائل مؤقتة لإدراجها على جدول أعمال دورتها الثانية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق الخامس).

(١) انظر المرفق السادس.

زاي – إمكانية الوصول إلى المعلومات

٢٢- لاحظت اللجنة أن المعلومات المتعلقة بها على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لا يسهل الوصول إليها، ولا سيما للأشخاص المصابين بإعاقة بصرية. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تُتاح المعلومات بأشكال أيسر تناولاً، بما في ذلك إتاحتها بلغات متعددة وبأشكال تسهل اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة عليها.

ثالثاً – العلاقات مع الهيئات الأخرى

ألف – التعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة

٢٣- التقت اللجنة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (الجلسة السابعة) بممثلي الهيئات والوكالات الأخرى للأمم المتحدة لمناقشة سبل التعاون، وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٣٨ من الاتفاقية.

باء – التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٤- التقت اللجنة، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (الجلسة الثامنة)، بممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية، ومنها: المنظمة الدولية للمعوقين والمنتدى الأوروبي للإعاقة؛ والتحالف الدولي للمعوقين؛ ومركز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق الرابع).

٢٥- ورحبت اللجنة بمساهمات المجتمع المدني أثناء صياغة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وترحيبه بدخولهما حيز النفاذ. وأعربت اللجنة عن أملها بأن تواصل المنظمات غير الحكومة عملها مع اللجنة لتشجيع المزيد من البلدان على التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والانضمام إليهما.

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حتى تاريخ انعقاد الدورة

الدولة الطرف	*التوقيع*	*التأكيد الرسمي (ت)، الانضمام (أ)، التصديق*
الاتحاد الروسي	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
إثيوبيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أذربيجان	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
الأرجنتين	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الأردن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨
أرمينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إسبانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أستراليا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
إستونيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إسرائيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إكوادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ألمانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
أنتيغوا وبربودا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أندورا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أوروغواي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
أوزبكستان	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	
أوغندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
أوكرانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
آيرلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
آيسلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
باراغواي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
باكستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
البحرين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	

الدولة الطرف	التوقيع	التأكيد الرسمي (ت)، الانضمام (أ)، التصديق
البرازيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
بربادوس	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
البرتغال	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بروني دار السلام	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
بلجيكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بلغاريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
بنغلاديش	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
بنما	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
بنن	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
بوركينا فاسو	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	
بوروندي	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بولندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بوليفيا	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	
بيرو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
تايلند	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨
تركمانستان		٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[أ]
تركيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ترينيداد وتوباغو	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
توغو	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
تونس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
تونغا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
جامايكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
الجبل الأسود	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الجزائر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جزر القمر	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
جزر سليمان	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
الجماعة الأوروبية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجماهيرية العربية الليبية	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	
الجمهورية التشيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية تترانيا المتحدة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

الدولة الطرف	*التوقيع*	*التأكيد الرسمي (ت)، الانضمام (أ)، التصديق*
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية العربية السورية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية كوريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية مولدوفا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جنوب أفريقيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الدانمرك	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
دومينيكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الرأس الأخضر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]
رومانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
زامبيا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	
سان مارينو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
سري لانكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
السلفادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
السنغال	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السودان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سورينام	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
سيراليون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سيشيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
شيلي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨
صربيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
الصين	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
عمان	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
غابون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
غانا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

الدولة الطرف	التوقيع	التأكيد الرسمي (ت)، الانضمام (أ)، التصديق
غواتيمالا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
غيانا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
غينيا	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فانواتو	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
فرنسا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الفلبين	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
فنلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
فييت نام	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
قبرص	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
قطر	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
كازاخستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
الكاميرون	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
كرواتيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧
كمبوديا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
كندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
كوبا	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
كوت ديفوار	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
كولومبيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الكونغو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
كينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨
لاتفيا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
لبنان	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
ليتوانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليبيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليسوتو		٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]
مالطة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مالي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ماليزيا	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	
مدغشقر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	

الدولة الطرف	*التوقيع*	*التأكيد الرسمي (ت)، الانضمام (أ)، التصديق*
مصر	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
المغرب	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
المكسيك	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ملاوي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
ملديف	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
المملكة العربية السعودية		٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[أ]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
موريشيوس	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
موزامبيق	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ناميبيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
النرويج	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
النمسا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نيبال	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
النيجر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
نيجيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
نيكاراغوا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
نيوزيلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الهند	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
هندوراس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
هنغاريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
هولندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
اليابان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
اليمن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
اليونان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومدة ولايتهم

اسم العضو	*الدولة الطرف*	*مدة الولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيدة آمنة علي السويدي	قطر	٢٠١٢
السيد محمد الطراونه	الأردن	٢٠١٢
السيد لطفي بن للاهم	تونس	٢٠١٠
السيد منصور أحمد شودري	بنغلاديش	٢٠١٢
السيدة ماريا سوليداد سيسترناس – رييس	شيلي	٢٠١٢
السيد جيورجي كونزي	هنغاريا	٢٠١٠
السيدة إيداه وانغيشي ماينا	كينيا	٢٠١٠
السيد رونالد ماك كالوم	أستراليا	٢٠١٠
السيدة آنا بيلاييث نارفاييث	إسبانيا	٢٠١٢
السيد خيرمان سافييه توريس كوريا	إكوادور	٢٠١٠
السيد سفيتو اورسيتش	سلوفينيا	٢٠١٠
السيدة جيا يانغ	الصين	٢٠١٢

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩

١- افتتاح الدورة من قبل نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢- العهد الرسمي من أعضاء اللجنة.

٣- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.

٤- إقرار جدول الأعمال.

٥- الدورة التوجيهية.

٦- مشروع النظام الداخلي المؤقت.

٧- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

المرفق الرابع

القرارات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورتها الأولى

١- قررت اللجنة أن تعتمد المواد ١ و٢ و١٣ و١٨ من مشروع النظام الداخلي المقترح، رهناً بالتعديلات التي يقترحها أعضاء اللجنة. وبخصوص المادة ١، غُيّرت عبارة "تعقد اللجنة ... من الاجتماعات ما قد يلزم لأداء وظائفها" إلى "تعقد اللجنة ... من الاجتماعات ما يلزم لأداء وظائفها"، وأضيفت عبارة "وبروتوكولها الاختياري" بعد عبارة "وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وبالنسبة للفقرة ١ من المادة ٢، اقترحت اللجنة استبدال عبارة "تعقد اللجنة عادة دورتين كل سنة" بعبارة "تعقد اللجنة دورتين عاديتين على الأقل كل سنة". واعتمدت المواد ١٣ و١٤ و١٥ دون تغيير. وعلى غرار المادة ١، أضيفت عبارة "وبروتوكولها الاختياري" إلى عبارة "المنوطة به بموجب الاتفاقية" في المادة ١٦. وفي الفقرة ١ من المادة ١٧، غُيّرت العبارة "فإنه يعيّن عضواً من أعضاء المكتب ليقوم مقامه" إلى "فإنه يعيّن نائب رئيس ليقوم مقامه".

٢- وقررت اللجنة أن تكون لغات عملها هي التالية: الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والصينية.

٣- وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة اتخاذ تدابير لضمان إتاحة وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً كاملاً إلى اجتماعات آليات حقوق الإنسان، ولا سيما الدورات المقبلة للجنة. ووجّهت اللجنة الاهتمام إلى المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طالبةً إلى الأمانة أن تضمن مراعاة إمكانية الوصول بجميع جوانبه، بما في ذلك تدريب الموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتوفير لوحات إرشادية بلغة برايل واستمارات تسهل قراءتها وفهمها، وإتاحة مترجمين شفويين بلغة الإشارة وتوفير أشكال أخرى ملائمة من الدعم والمساعدة، والمعلومات ذات الصلة، وتكنولوجيات ونُظم الاتصالات، بما فيها الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وشبكتها الخارجية.

٤- وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة استطلاع إمكانية قيام اللجنة بعقد اجتماع لفريقها العامل قبل الدورات، وذلك ابتداءً من عام ٢٠١٠.

٥- وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة استطلاع إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لدعم الأعمال المتعلقة باللجنة التي يضطلع بها الأعضاء بين الدورات.

٦- وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تنظر في أسرع وقت ممكن عملياً، مراعيةً على النحو الواجب أحكام الفقرة ١٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، في إتاحة الموارد اللازمة لأعضاء اللجنة لتمكينهم من دفع أتعاب لمساعديهم لقاء ما يضطلعون به من أعمال للجنة.

٧- وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تنظر في إمكانية عقد بعض دورات اللجنة في نيويورك.

٨- وقررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً لإعداد مشروع النظام الداخلي الذي ينظم جميع جوانب عملها. وسيتولى السيد رونالد ماك كالوم تنسيق أعمال هذا الفريق العامل الذي ستكون عضويته مفتوحة.

٩- وقررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً لإعداد مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ. وستتولى السيدة آنا بيلاييث - نارفاييث تنسيق أعمال هذا الفريق العامل الذي ستكون عضويته مفتوحة.

١٠- وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل لإعداد مقترحات بشأن تنظيم أساليب عملها. وستولى السيدة ماريا سوليداد سيسترناس تنسيق أعمال هذا الفريق العامل الذي ستكون عضويته مفتوحة.

١١- وقررت اللجنة تنظيم يوم مناقشة عامة أثناء دورتها الثانية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين.

١٢- وبتّت اللجنة في المسائل المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية.

١٣- وقررت اللجنة أن تصدر بياناً صحافياً في اليوم الأخير من دورتها الأولى بعنوان "الإعلان الأول للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التطلع إلى المستقبل".

المرفق الخامس

مشروع جدول أعمال الدورة الثانية للجنة

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣- تقرير الرئيس عن الأنشطة المنفذة في الفترة بين الدورتين الأولى والثانية للجنة.

٤- السبل والوسائل الكفيلة بالإسراع في عمل اللجنة:

(أ) مشروع النظام الداخلي؛

(ب) مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ وأساليب العمل الأخرى.

٥- يوم المناقشة العامة بشأن المادة ١٢.

٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة.

٧- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية.

المرفق السادس

نص الإعلان الأول للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التطلع إلى المستقبل"

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المشار إليها فيما يلي باللجنة) المجتمعة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في جنيف:

١- قامت بإنشاء اللجنة رسمياً، وعقدت دورتها الأولى في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية)،

٢- وبادرت بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة، ممتثلةً أحكام الفقرة الفرعية ١٠ من المادة ٣٤ من الاتفاقية،

٣- وإذ تنطلق من روح الرغبة في تعزيز وحماية وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وإذ تهدف إلى تعزيز احترام الكرامة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص، على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٣ منها؛ وإذ تولي اعتباراً خاصاً لحالة أكثر من ٦٥٠ مليون شخص من ذوي الإعاقة في شتى أنحاء العالم،

٤- وإذ تعترف بأهمية إشراك المجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع المسائل التي تؤثر على هؤلاء الأشخاص، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية والمواد الأخرى ذات الصلة،

٥- وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة الوعي بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز إبراز حقوقهم وأدوارهم في المجتمع، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية،

فإن اللجنة تعلن:

١- أنها ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف بعد التوقيع على الاتفاقية وتصديقها. وتدعو الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن ودون تسجيل تحفظات و/أو إعلانات؛

٢- أنها ستولي اهتماماً متساوياً وأولوية متكافئة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مراعيةً الأوضاع الخاصة للفئات الضعيفة منهم، كالنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية أو المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، والأشخاص المصابين بإعاقات متعددة، بمن فيهم الأشخاص الذين يتطلبون دعماً أكبر والسكان الأصليون والمهاجرون وملتمسو اللجوء وغيرهم؛

٣- أنها تقرّ بأهمية الانتقال الفوري من النموذج الطبي في التعامل مع ذوي الإعاقة إلى النموذج الاجتماعي القائم على حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وأنها ستسعى إلى توفير الدعم اللازم للدول الأطراف في تحقيق هذا الانتقال الهام؛

٤- أنها تعترف بأهمية مساهمات الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية، والهيئات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وهيئات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. فكل جهة من هذه الجهات الفاعلة تضطلع بدور هام من منظورها الخاص، وبواسطة الإجراءات وقنوات التعاون الخاصة بها. وتدعو اللجنة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، في الآن ذاته، إلى بذل جهود كبيرة من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

٥- أنها تعتبر النظر في حالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وفحصها أمراً فائق الأهمية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة باستئصال الفقر؛ وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجنغ؛ وامتثال خطط العمل الدولية الأخرى، ولا سيما تطبيق مؤشرات التنمية البشرية، ومؤشر الفقر البشري، والمقاييس المتعلقة بالإعاقة وتمكين المرأة؛

٦- أنها تولي أهمية جوهرية للتنمية الاجتماعية الشاملة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على أتم وجه وتحسين نوعية حياتهم. ومن هذا المنطلق فإن الدول مدعوة إلى مضاعفة جهودها في هذا المضمار وعدم إفساح المجال للاضطرابات الاقتصادية والمالية - المؤقتة بطبيعتها - للتأثير على تحقيق هذا الهدف. وما من شك في أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون لمخاطر خاصة في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية ومن المهم أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لحالة هؤلاء الأشخاص في الوضع الراهن. وهذا التزام تتحمله جميع الدول، ولكن التعاون الدولي له دور هام أيضاً في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وتكتسي أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية أهمية خاصة في السياق الحالي؛

٧- أنها تطلب تنفيذ الاتفاقية ورصدها وتعمل على تحقيق ذلك، وتعرض خدماتها في مجال الدعم التقني على جميع الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة، كما تشجع التعاون الدولي في مختلف المواضيع المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

وتطلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل تعميم هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن باللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأشكال يسهل الإطلاع عليها.